

ما حكم حج المرأة مع نساء مأمونات ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم المسألة التي بعدها ان قلت وما حكم حجها مع نساء مأمونات كلهن من حفظة كتاب الله عز وجل. ومن اكثر النساء ديناً وتقياً. افتجيزون لها ايها الفقهاء ان - [00:00:00](#)

الجواب المتقرر عند العلماء ان المرأة لا تكون محرماً للمرأة في السفر المحرمة من شروطها الذكورية. فالمرأة لا يمكن ابدا ان تكون محرماً لامرأة اخرى. ولذلك العبارات يدغدغنا بها اصحاب الفانات في الصباح. ويوجد محرم. محرم ايش يا حبيبي؟ فاذا هي امرأته او بنته - [00:00:26](#)

نقول بنتك انت محرماً وليست هي محرماً لمن سيركب معك من النساء اذا كان الامر يقتضي سفراً. واما اذا كان يقتضي انتفاء خلوة فقط فلا جرم ان الخلوة ليس من شروطها الذكورية - [00:00:55](#)

فاذا المرأة تنفي الخلوة ولكن ليست محرماً للمرأة في السفر. وبناء على ذلك فلا يجوز للمرأة ان تحج حتى ولو كان حجها مع نساء مأمونات لعموم الدليل الناهي لها عن السفر. ولان الرجل الذي قال - [00:01:13](#)

يا رسول الله ان امرأة انطلقت حاجة وانني كتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك. ولم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم اهي مع نساء مأمونات او لا؟ اذ العادة جرت ان المرأة لا تخرج حاجة الا مع قافلة - [00:01:33](#)

لا سيما في ذاك الزمان الاول. بل وحتى في هذا الزمان ما تمشي المرأة لوحدها غالباً. فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استفصال دل ذلك على ان من شروط سفرها المحرم ولو كان معها نساء مأمونات فانهن لا يبرثن ذمتها - [00:01:56](#)

من وجود محرماً معها لان المتقرر في قواعد الاصول ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال. فالنبي صلى الله عليه وسلم ما وانما قال انطلق فحج مع امرأتك. مع انه اكتتب في غزوة كذا وكذا. ومع ذلك يأمره بترك الجهاد والغزو -

[00:02:16](#)

وانطلقوا حج مع امرأتك ولم يسأله ولم يستفصل ان كانت مع نساء مأمونات فلا تنطلق وان كانت مع غير نساء فانطلق وانما عمم ولم يفصل مع ان المقام مقام فلما ترك التفصيل مع وجود الاحتمال دل على ان هذا التفصيل ملغاً شرعاً ولا ينظر له بعين الاعتبار -

[00:02:44](#)

انتم معي في هذا ولا لا؟ ولذلك نحن نرجح في هذه المسألة ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم حتى ولو كانت بين نساء ام نات - [00:03:07](#)